وبه قال ابن ق ولكنا فرقنا بينهما استحسانا باعتبار ان ايجاب العبد معتبر
بايجاب الله بخلافها لانها اخت الميراث تجري في كل مال كما ذكرناه واطلق في مال
الزكاة فشمل جميع الاجناس كالسوائم والنقدين وعروض التجارة بلغت
نصابا او لا سواء كان عليه دين مستغرق لها او لا لان المعتبر جنس ما يجب فيه
الزكاة مع قطع النظر عن قدرها وشروطها فان نفى دينه لزمه ان يتصدق
بعده بقدره وشمل الارض العشرية عند الثاني لكونها مصرفها مصارف الزكاة
ومنعه محمد لما فيها من معنى المونة ولذا وجب العشر في ارض الصبي والمكاتب
والاوقاف وضم ابا ح اليه في النهاية معزيا الى التمرتاشي ولا تدخل الخراجية
لتمحضها للمونة وخرج رقيقه الخدمة ودور السكنى واثاث المنازل وما كان
من الحوائج الاصلية وقد سوى في المختصر تبعا للكنز بين قوله مالي وبين
قوله ما املكه وهو الصحيح كما في تبيين الكنز وهو مختار صاحب الهداية
وان لم يجد غيره اي غير مال الزكاة الداخل تحت الايجاب امسك منه اي من
ذلك المال قدر قوته فاذا ملك غيره تصدق بقدره اي بقدر ما امسك لان
حاجته مقدمة فيمسك اهل كل صنعة قدر كفايته الى ان يتحول له شيء وقيد
بالمال والملك من غير تعيين شيء للاحتراز عما اذا قال الف درهم من مالي
صدقة ان فعلت كذا ففعل وهو لا يملك الا مائة لا يلزمه الا القدر ما يملك
رواه ابن سماعة عن محمد وكذا عن نصر وبه اخذ الفقيه وان لم يكن
له شيء لا يجب عليه شيء كذا في مال القناوي من الايمان كذا في البحر وصح الايصاء
بلا علم الوصي حتى لو باع شيئا من التركة قبل العلم بالوصية جاز البيع لا يصح
التوكيل بلا علم الوكيل بالوكالة فلو باع قبل العلم بها لم يجز والفرق ان الوصية
خلافة فلا يتوقف على العلم كتصرف الوارث ملكا وولاية حتى لو باع الجد
مال الابن ابنه بعد موت الابن من غير علم بموته جاز واما الوكالة فاثبات ولاية
التصرف في ماله لاستحالة اثبات الولاية الموكل والاذن للعبد والصبي في
التجارة كالوكالة فلا يثبت الا بعد العلم ولا يجوز تصرف الماذون ان كان
الاذن خاصا بان قال اذنت قبله كذا اطلقه الزيلعي وفي شرح المجمع من
الماذون ان كان الاذن خاصا بان قال اذنت لعبدي بخلاف ما لم يشتهر
بين الناس فعلم العبد به شرط لصيرورته ماذونا فلا يجوز تصرفه
قبل العلم انتهى ومثل الوكالة الامر باليد للمراة حتى لو جعل امرها بيدها
لا يصير الامر بيدها ما لم يعلم حتى لو طلقت نفسها قبل العلم لا يقع كذا في
الخانية من فصل الامر باليد من الطلاق وفي وكالة البزازية وفي الجامع
الصغير الوكيل قبل علمه بالوكالة لا يكون وكيلا وعن الثاني خلافه اما
اذا علم المشتري بالوكالة واشترى منه ولم يعلم البائع الوكيل [...] بانه
بالبيع بان كان المالك قال للمشتري اذهب بعبدي الى زيد فقال له حتى

ببيعه

٣٦

ببيعه لوكالته عني منك فذهب به اليه ولم يخبر بالتوكيل فباعه منه
فالمذكور في الوكالة انه يجوز وجعل معرفة المشتري كمعرفة البائع وفي الماذون
ما يدل عليه فان المولى اذا قال لاهل السوق بايعوا عبدي فبايعوه
ولم يعلم به العبد يصح وفي الزيادات انه لا يجوز الخ فلو علم الوكيل
بالتوكيل ولو من فاسق صح تصرفه فلا يشترط في المخبر البلوغ ولا العدالة
نعم يشترط التمييز فلو اخبر عدل او غير عدل سواء كان كبيرا او صغيرا مميزا
صح تصرفه ولا يثبت عزله اي عزل الوكيل الا بعدل اي باخبار عدل فلا
يشترط فيه لفظ الشهادة كما في فتح القدير او مستورين او فاسقين كاخبار
السيد بجناية عبده والشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر وهذا عند
ابي حنيفة وقالا لا يشترط في المخبر هذه الاشياء الا التمييز لكونها معاملة
وله انها الزام من وجه دون وجه فيشترط احد شطري الشهادة
اما العدد او العدالة ويشترط ساير الشروط في الشاهد قال في البحر
وجزم في تنقيح الاصول باشتراط ساير الشروط مع العدد او العدالة على
قول الامام الاعظم فلا يثبت بخبر المراة والعبد والصبي وان وجد العدد
او العدالة وقل من نبه على هذا وهذا مقيد بان يكون المخبر غير الخصم ورسوله
فلا يشترط فيه العدالة حتى لو اخبر الشفيع والمشتري بنفسه وطلب اجماعا
والرسول يعمل بخبره وان كان فاسقا اتفاقا اصدقه او كذبه كما ذكره
الاسبيجابي وكذا لو كان الرسول صغيرا وظاهر ما في العمادية انه لا بد ان
يقول اني رسول بعزلك ويثبت العزل بكتاب الموكل ايضا ومقيد ايضا
بما اذا لم يصدقه اما اذا صدقه قبل ولو فاسقا ومقيد بما اذا بلغه
العزل الحقيقي اما اذا كان العزل حكميا فانه يثبت وينعزل قبل العلم
كما صرحوا به وظاهر اقتصار صاحب الكنز على العدل والمستورين يفيد انه
لا يقبل خبر الفاسق وهو ضعيف والصحيح قبوله وثبوت هذه الاحكام
لان تاثير خبر الفاسقين اقوى من تاثير خبر العدل بدليل انه لو قضى
بشهادة واحد عدل لم ينفذ وبشهادة فاسقين نفذ كذا في البحر
ومن ثم قلت في المختصر او فاسقين والله اعلم ثم اعلم ان الامام
محمد بن الحسن نص على خمسة منها ولم يذكر مسالة البكر وانما قاسها
المشايخ وذكر من الخمسة الحجر على الماذون كما في فتح القدير ولم يذكرها
في المختصر تبعا لما في الكنز الحاقا له بعزل الوكيل في ثبت قال شيخنا
وزدت عليها ثلاثا احداها في الظهيرية من كتاب النكاح قال ايتيتم على
الخلاف يريد به اذا قال رجل عدل هذه العين معيبة فاقدم على شرائه
كان ذلك رضى بالعيب ان كان المخبر عدلا وان كان فاسقا فلا انتهى الثانية
في التنقيح فسخ الشركة الثالثة عزل المتولي على القول بصحة عزله بلا

Copyright © King Saud University